


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ شباط سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٤٩٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على عقد اجتماع****الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة****والتمويل استناداً لأحكام المادة (١٨٠/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته**

المادة ١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتمويل) ويجري العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يعدل تعريف التصويت النسبي الوارد في متن المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة عبارة (ودون تكرار استخدام هذه الاصوات) الى آخرها.

المادة ٣. يعدل نص المادة (٩) من التعليمات على النحو التالي:-

اولاً : باضافة عبارة (واذا تعذر تحديد الفائزين بعضوية المجلس نتيجة لتساوي الاصوات، فيتم اعادة الاقتراع فيما بين المترشحين الذين تساوت اصواتهم) ثانياً : باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واطافة نص الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) التالية اليها:-

(ب) اذا استلزمت التشريعات او قواعد الحوكمة التي تخضع الشركة لها ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة اعضاء مستقلون، فيتم في هذه الحالة اعداد بطاقة اقتراع واحدة، تضم فئتين من المرشحين، احدهما تخصص لاسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة من غير المستقلين، والاخرى لاسماء المرشحين من المستقلين.

(ج) تحدد شروط وعدد او نسب الاعضاء المستقلين لعضوية مجلس الادارة وفقاً للتشريعات او لقواعد الحوكمة التي تخضع لها الشركة، ما لم ينص عقد الشركة او نظامها الاساسي على عدد او نسب اعلى.

(د) لا يجوز في اي حال من الاحوال تكرار اسم المرشح في كلا الفئتين، ويتم اجراء التصويت على النحو التالي:-

(١) يتم التصويت على انتخاب المرشحين لعضاء مجلس الادارة لكلا الفئتين على ذات بطاقة الاقتراع ووفقاً للالية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(٢) حال الانتهاء من عملية التصويت، يتولى المراقبون المعينون في بداية الجلسة مهمة جمع بطاقات الاقتراع واجراء الفرز على اسماء المقترعين لكل فئة على حده، ويتولى المراقب او من يمثله الاعلان عن اسماء الفائزين في عضوية مجلس الادارة الحاصلين على اعلى الاصوات من فئة غير المستقلين وفئة المستقلين.

- (هـ) في حال عدم ترشح اشخاص زيادة عن المقاعد المخصصة لفئة الاعضاء غير المستقلين او لفئة الاعضاء المستقلين، فيتم الاعلان عن فوز الاعضاء المترشحين بالتركية عن كل فئة، وبخلاف ذلك تجري عملية الاقتراع على الفئة التي يترشح لها اشخاص زيادة عن عدد المقاعد المخصصة لها.
- (و) في حال ترشح عدد من الاشخاص يقل عن المقاعد المخصصة لاي فئة، فيتم الاعلان عن فوز المترشحين بالتركية، ويتولى مجلس الادارة انتخاب من تتوافر فيه شروط العضوية لاستكمال العدد المطلوب وفق احكام المادة (١٥٠) من القانون.
- (ز) يتم استبعاد بطاقة الاقتراع اذا استخدم المقترح اصواتاً اكثر من تلك التي يجوز له استخدامها، او في اي حالة يقرر المراقبون المكلفون باجراء الفرز استبعادها، شريطة موافقة المراقب او من يمثله على ذلك.

#### وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يعرب القضاة